

Distr.: General  
17 May 2010

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثالث الحكومي الدولي لأصحاب  
المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي  
للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي  
وخدمات النظام الإيكولوجي

بوسان، جمهورية كوريا، ٧-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في  
مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي

### خيارات ومعايير اختيار الأمانة: موجز تنفيذي

#### مذكرة من الأمانة

إضافة

#### موجز تنفيذي

١ - في الاجتماع الثاني الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، الذي عقد في نيروبي خلال الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ناقش المشاركون الحاجة إلى تعزيز الروابط المشتركة بين العلوم والسياسات والمتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. وكان هناك توافق عام في الآراء مؤيد لإنشاء آلية حكومية دولية جديدة في هذا الصدد، تكون مستقلة علمياً ويكون بمقدورها القيام بجملة أشياء من بينها توليد المعارف والشروع في تقييمات معرفية ودعم تطوير السياسات وتنفيذها وبناء القدرات. وكان هناك أيضاً اتفاق عام بشأن الحاجة إلى إنشاء أمانة صغيرة إذا تم إنشاء المنبر.

٢ - ولتسهيل استمرار المناقشات طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقييم شتى أنواع الترتيبات المتعلقة بالأمانة والمعايير التي ستستخدم في اختيار مكان الأمانة. وقد أعدت هذه المذكرة استجابة لهذا الطلب.

٣ - ومن المحتمل أن يتضمن دور الأمانة دعم عمل المنبر الجديد المقترح على صعيد تنفيذ أي وظائف أو برنامج عمل وإدارة المنبر. والوظائف المحتملة للأمانة، كما هو مبين في مذكرة الأمانة بشأن خيارات تعزيز الروابط المشتركة بين العلوم والسياسات من أجل التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (UNEP/IPBES/3/2)، قد تكون كما يلي:

(أ) دعم عمل المنبر من خلال تنظيم الاجتماعات وتقديم الدعم الإداري والفني للاجتماعات والأعمال الأخرى؛

(ب) تحديد المعلومات والحصول عليها وتنسيقها وإدارتها لمساعدة المنبر في عمله وإدارة البيانات والموارد والوثائق لدعم عمله؛

(ج) المساعدة في إعداد الوثائق والتقارير لصالح هيئة إدارة المنبر وغيرها من الهيئات عند الحاجة؛

(د) تسهيل التنسيق بين الأفرقة العاملة؛

(هـ) التنسيق مع الحكومات الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات صاحبة المصلحة ذات الصلة؛

(و) تنظيم وتنسيق المعلومات العامة والأنشطة الإرشادية، ولا سيما الأعمال التحريرية ونشر التقارير والنواتج الأخرى؛

(ز) العمل كمرکز تنسيق لتعزيز وتسهيل إنجاز أهداف المنبر؛

(ح) تطوير برنامج المنبر وميزانيته وإدارة الصناديق ذات الصلة والصناديق الاستثمارية وتقديم تقارير عنها؛

(ط) المساعدة في تعبئة الموارد المالية وفقاً لتوجيهات هيئة الإدارة.

٤ - تورد مذكرة الأمانة المتعلقة بخيارات تعزيز الروابط المشتركة بين العلوم والسياسات من أجل التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (UNEP/IPBES/3/2) الترتيبات المؤسسية الأربعة المحتملة التالية للأمانة:

(أ) الخيار الأول: أن تستضاف الأمانة بواسطة واحدة أو أكثر من المنظمات الحكومية الدولية القائمة التابعة للأمم المتحدة. ويمكن إنشاؤها من خلال قرار تصدره الجمعية العامة بناءً على توصية من مؤتمر حكومي دولي أو بناءً على قرار من منظمة حكومية دولية قائمة أو قرارات متزامنة من منظمين حكوميتين دوليتين أو أكثر؛

(ب) الخيار الثاني: أن تستضاف الأمانة بواسطة واحدة أو أكثر من المنظمات الحكومية الدولية خارج منظومة الأمم المتحدة، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية داخل المنظومة أو بغير دعم منها. ويمكن إنشاؤها بقرار من منظمة حكومية دولية قائمة أو بقرارات متزامنة لمنظمتين حكوميتين دوليتين أو أكثر بناءً على توصية من مؤتمر حكومي دولي؛

(ج) الخيار الثالث: أن تستضاف الأمانة كلياً أو جزئياً بواسطة منظمة حكومية دولية قائمة تكون أمانتها مستضافة بواسطة منظمة أخرى، ويمكن إنشاؤها بقرار من مجلس إدارة منظمة حكومية دولية قائمة بناءً على توصية من مؤتمر حكومي دولي؛

(د) الخيار الرابع: أن تستضاف الأمانة بواسطة واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية غير الحكومية إضافة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الحكومية الدولية. ويمكن إنشاؤها بقرار من مجلس إدارة منظمة حكومية دولية قائمة بناءً على توصية من مؤتمر حكومي دولي.

٥ - هناك الكثير من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والكيانات الحكومية الدولية الأخرى التي لها صلة بعمل المنبر الجديد المقترح، منها:

- (أ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛
- (ج) اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛
- (د) اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء؛
- (هـ) منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)؛
- (و) مرفق البيئة العالمية؛
- (ز) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛
- (ح) الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛
- (ط) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛
- (ي) الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛
- (ك) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ن) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)؛
- (س) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ع) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ف) جامعة الأمم المتحدة؛

(ص) البنك الدولي.

٦ - المجلس الدولي للعلم والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية والفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بالقضايا الدولية هي من بين المنظمات الأكاديمية التي يمكنها المساهمة في عمل المنبر. علاوةً على ذلك فإن هناك الكثير من نظم التقييم الوطنية والجامعات والمؤسسات ذات الصلة. وعليه فإن الترتيبات الخاصة باستضافة الأمانة يمكن أن تأخذ في الاعتبار أن هناك الكثير من أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٧ - هناك ميزة لإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في عمليات الأمانة أيًا كان الخيار الذي يتم اختياره. وتقييم النظم الإيكولوجية في الألفية مثال لذلك. فقد وفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة التنسيق لهذا التقييم إلا أن أمانته توزعت على نطاق واسع بين المنظمات ذات الصلة. ومثال آخر هو التقييم الدولي للمعارف الزراعية، والعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية، الذي تتوزع أمانته جغرافياً حيث يوجد المكون الرئيسي لها في واشنطن العاصمة بينما توجد مكونات أخرى في روما (في الفاو) ونيروبي (برنامج البيئة) وباريس (في اليونسكو). ويتوزع باقي موظفي الأمانة على كيانات إدارية دون عالمية.

٨ - ويمكن دراسة سلسلة من المعايير عند اختبار المؤسسة أو المؤسسات المستضيفة للأمانة، من بينها:

(أ) الصلة بين ولاية وأهداف ووظائف المؤسسة أو المؤسسات المضيفة وولاية وأهداف ووظائف المنبر الجديد؛

(ب) الأساس القانوني للترتيبات المؤسسية التي تقوم بها المؤسسة أو المؤسسات المضيفة لتوفير الدعم للأمانة وتنفيذ وظائفها؛

(ج) الهياكل التنظيمية القائمة للمؤسسة أو المؤسسات المضيفة القادرة على توفير الدعم الإداري والبرنامجي لوظائف المنبر؛

(د) الإجراءات الإدارية والمالية المتبعة لتوفير خدمات الأمانة؛

(هـ) قدرة المؤسسة أو المؤسسات المضيفة على العمل على كافة مستويات الإدارة؛

(و) قدرة المؤسسة أو المؤسسات المضيفة على الدخول في علاقات تعاونية أو علاقات عمل مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة؛

(ز) وجود قنوات اتصال مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

- (ح) وجود هياكل أساسية داخل المؤسسة أو المؤسسات المضيفة فيما يتعلق بالمعلومات العامة والاتصالات؛
- (ط) الخبرة في مجال إنشاء الهيئات الحكومية الدولية وتقديم الخدمات لها أو في مجال الترتيبات الخاصة بهذه الهيئات؛
- (ي) الخبرة في مجال عقد الاجتماعات الحكومية الدولية وتقديم الخدمات لهذه الاجتماعات؛
- (ك) الخبرة في مجال تقديم الدعم المتعلق بالأمانة ووظائف الأمانة للهيئات الحكومية الدولية، والبرامج والترتيبات المستقلة قانونياً عن المؤسسة أو المؤسسات المضيفة؛
- (ل) الخبرة في المسائل المتعلقة بالوظائف المحتملة للمنبر؛
- (م) المشاركة السابقة أو الحالية في تطوير المنبر؛
- (ن) الدعم السياسي للمنبر الذي يعبر عنه أعضاء مجالس الإدارة في المؤسسة أو المؤسسات المضيفة؛
- (س) حجم الدعم التقني الذي يمكن للمؤسسة أو المؤسسات المضيفة أن تقدمه لوظائف المنبر؛
- (ع) حجم الدعم الذي يمكن للمؤسسة أو المؤسسات المضيفة أن تقدمه لتشغيل الأمانة (التوظيف، تدريب الموظفين وإدارتهم، لوجستيات الاجتماعات، الخ)؛
- (ف) استعداد المؤسسة أو المؤسسات المضيفة لتقديم الدعم المالي والبشري عند الحاجة.

٩ - هناك بعض المؤسسات المضيفة المحتملة التي يتعين أخذها بعين الاعتبار، منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة في مجال البيئة؛ ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) المهتمة بوقاية النباتات والجينات، ومنظمة اليونسكو التي تقدم خدمات الأمانة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، ولديها الكثير من البرامج ذات الصلة؛ وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إضافة إلى الهيئات العلمية والتكنولوجية لهذه الاتفاقيات، وجامعة الأمم المتحدة التي تعمل كجسر بين الأمم المتحدة والمجتمع الأكاديمي الدولي؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتخصص في مسائل التنمية العالمية ويعمل من خلال شبكته المنتشرة في جميع أنحاء العالم؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الذي ظل يشارك في سلسلة من مسائل التنوع البيولوجي لما يزيد عن ٦٠ عاماً؛ والمنظمات والبرامج الأكاديمية الدولية مثل المجلس الدولي للعلم، والفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بالقضايا الدولية، والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، وبرنامج التنوع (دايفيرسيتاس). ويمكن اعتبار مجموعة من اثنين أو أكثر من هذه المنظمات مضيفاً أو مضيفين للأمانة. ومن واقع تجربة تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية والتقييم العالمي للتنوع البيولوجي والتقييم الدولي للمعارف الزراعية، وتسخير العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية، يتضح أن المنبر الجديد سيستفيد من ارتباطه بنشاطاته بالعديد من أصحاب المصلحة.

١٠ - ويمكن النظر في سلسلة من المعايير عند اختيار الموقع الفعلي للأمانة، منها:

- (أ) الامتيازات والحصانات التي ستحصل عليها الأمانة الدائمة وموظفيها؛
- (ب) القواعد، ولاسيما أي قيود سارية على توظيف الأفراد المعالين التابعين للموظفين؛
- (ج) توفر مرافق المؤتمرات الدولية وتكاليفها؛
- (د) الحصول على الموظفين المؤهلين لخدمة المؤتمرات (الترجمين الفوريين والتحريريين والمحررين.. الخ)؛
- (هـ) سهولة ترتيب طباعة الوثائق؛
- (و) سهولة الاتصالات، ولا سيما الهياكل الأساسية الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ز) سهولة ترتيب الرحلات الدولية، ولاسيما الزمن اللازم لتجهيز متطلبات الدخول وتبادل الرحلات؛
- (ح) سهولة استيعاب الموظفين وتدريبهم وإدارتهم، ولاسيما توفر الموظفين المحليين المدربين الذين يتمتعون بالمهارات اللغوية وغيرها من المهارات؛
- (ط) توفر المرافق الصحية؛
- (ي) مرافق النقل المحلي؛
- (ك) توفر السكن المناسب؛
- (ل) توفر المدارس التي توفر التعليم بلغات أخرى غير اللغة المحلية؛
- (م) توفر المرافق اللازمة لتحويل الأموال إلى ومن الدول الأجنبية للأمانة وموظفيها؛
- (ن) الأمن؛
- (س) تكاليف أماكن العمل (نحو الاستئجار، الاستخدام المجاني، المرافق، الخدمات، وأمن أماكن العمل.. الخ) والمساهمات العينية من جانب الحكومة المضيفة لتغطية بعض هذه التكاليف؛
- (ع) تأثير الموقع على تكاليف الموظفين (نحو بدل تسوية مقر العمل)؛
- (ف) مرتبات الموظفين الوطنيين (مثلاً: الموظفون غير الفنيين)؛
- (ص) التمثيل الدبلوماسي في المدينة المضيفة؛
- (ق) وجود المنظمات الدولية؛
- (ر) أي مساهمات إضافية تقدمها الحكومة المضيفة للوفاء بتكاليف التشغيل.

١١ - يمكن أن تتضمن الخيارات الخاصة بالموقع الفعلي للأمانة المدن التي توجد بها المنظمات ذات الصلة أو المدن الأخرى إذا قدمت الحكومات عروضاً.